وقف لله تعالى

أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طبع على نفقة من يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا وغفر له ولوالديه ولمن يعيد طباعته أو يعين عليها أو يتسبب أو يشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وقفاً لله تعالى يوزع على إخوانه المسلمين.

الطبعة الثانية عشر

سنة ١٤٠٣هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داوود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَستَعِينُه ونَستَغْفِرُهُ ونَتُوبُ إليهِ ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنْفُسِنَا وسَيِّئاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له ، وأشهدأن لا إله إلاالله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

وبَعدُ فَهَذَا مَنْسَكٌ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِن أحكامِ الحَجِ والعُمرةِ ومُحْتَوِياً على كثيرٍ من آدابِ السَّفَرِ مِن حِين يُريد السفرَ إلى أن يَرجِعَ إلى محلِهِ مُوَّضحاً فيه ما يَقُولهُ ويَفْعلهُ جَمَعْتُه مِن كُتُبِ أهْلِ العِلمِ فَينبَغي لِمَنْ صَحِبَه أن يَقْرأه على أصحابِه ورُفَقَائِه في طَرِيقِهم لِلْحَج والعُمرةِ لِيَسْتفيدَ ويُفِيدَهُم فَينتَفعَ ويَنْفِعَ : هَذا وأسألُ اللهَ العليَّ العَظيمَ الحيَّ

القيُومَ بَدِيعَ السَمَوات والأرضِ الأَحدُ الصمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكنْ له كفواً أحد ذَا الجلال والاكرامِ مالكِ الملك يُؤْتي الملكَ مَن يَشاء ويَنْزَعُ المُلْكَ مِمَّنْ يَشاء ويُعزُّ من يَشاء ويُذلُ مَن يشاء بيدِهِ الخيرُ إنهُ على كُلِ شيءٍ قَدِير أن يَنْفَعَ به نَفْعاً عاماً مَن قَرأهُ ومَن سَمِعَه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(عبد العزيز المحمد السلمان)

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

(وقف لله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإيّاكَ وجميعَ المسلمين أنَّ اللهَ جلَّ وعلا شرعَ الحجَ إلى بيتِه الحرام وأمرَ المسلمينَ بالاجتماع عندَ بيتِهِ وفي المشاعرِ المعظمةِ ليؤدُوا واجباً عليهم وما أمرهمُ بأدائِهِ ولينتفِعوا مِن هذا الاجتماع العامِّ للمُسلمين في تقويةِ دِينِهم وإصلاح دُنياهم في قوَّتِهم واتِّحادِهم قال تعالى ليشهَدوا منافِعَ لهم ففيهِ يحصُل التَّعارُف بَين المسلمين وتقوى الصِّلاتُ والرَّوابطُ بينَهم وليقومَ كُلٌّ منهم بما يجبُ عليه مِن النُّصح لإخوانِهِ المسلمينَ فيتواصَون بالحقِ ويُقوّونَ روابطَ الودِّ والإخاء بَينَهمُ فيالهَا مِن فُرصةٍ ثمينةٍ ومُناسبةٍ عُظمَى لا تحصُلُ لغيرِ المسلمينَ اجتماعٌ عظيمٌ لجماعةِ المسلمينَ في وقتٍ

وَاحِدٍ وفي مَكانٍ واحدٍ يَلْتَقونَ فيه مِن جَميع أقطارِ الأرضِ.

قال تعالى وعَلى كل ضَامِرٍ يأتينَ مِن كل فَجٍ عَمِيقٍ يَدْفعُهُم الايمانُ ويَحْدُوهم الشَّوقُ وَتَقودُهم الرغبةُ فيما عِندَ رَبهم مِن الخَيرِ والمغفرةِ وقد وَرَدَت آياتٌ وأحاديثُ مُتعدّدة بأن الحَجَّ أَحدُ أركانِ الاسلام ودَعائِمِهِ وقَواعِده وأَجْمَعَ المسلمونَ كُلُّهُمْ على ذلك إجماعاً ضَرُورِياً قال اللهُ تعالى ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً وقال تعالى وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله ، وقوله تعالى إن الصَّفا والمروةَ مِن شعائرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البيت أو اعْتَمَرَ فلا جناح عليه أن يطوَّفَ بهما .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بني الاسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والحجِ وصومِ رمضان .

وثبت في الصحيحينِ عن أبي هريرةَ عبد الرحمن بن

(وقف لله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِن ذُنوبه كيَوْمَ وَلدَتهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قيلَ الجماعُ وقِيلَ اسمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وخنىً وفُجُورٍ ومُجُونٍ ونحوِ ذلك .

والفِسْقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيلَ المعاصي ومِمَّا جاء في فَضْلِهِ والتَّشويقِ اليه ما وَرَدَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بَيْنهما والحجُ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضلُ قال : إيمانٌ بالله ورسُولهِ قيلَ ثم مَاذا قال : الجهادُ في سبيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذا قالَ : حَجٌ مَبرور مُتفق عليهِ والحجُ واجبٌ على الفورِ في حقِ مَن اجْتَمَعتْ فيه شروطُ وُجوبهِ وتأتي إنشاء الله .

وعن أبي هريرة قال : خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال

أيها الناسُ قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا فقالَ رجلٌ أكلَّ عام يارسولَ اللهِ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ لو قلتُ نعَمْ لوجبَتْ ولما استطعتمُ رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عباسٍ قالَ خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال أيُّها الناسُ كُتِبَ عليكمُ الحجُّ فقام الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ أفي كلِّ عامٍ يارسول الله فقال لو قُلتُها لوجبَت ولو وَجَبَتْ لم تعملوا بها ولم تستطيعُوا . الحجُ مرةٌ فمن زادَ فهو تطوع رواه أحمد والنسائي والدارمي .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن ملكَ زاداً وراحِلةً تُبلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ ولم يحُجَّ فلا عليهِ أن يموتَ يهودِياً أوْ نصرانياً وذلكَ أن اللهَ تباركَ وتعالى يقُولُ ولله على الناسِ حِجُّ البيْتِ من استطاعَ اليهِ سبيلاً رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

وروى سعيدٌ في سُننِهِ عنْ عُمرَ بنِ الخطابِ أنهُ قال لقدْ هممْتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذهِ الأمصارِ فينظُروا

كلَّ مَن لَهُ جِدَةٌ ولم يَحُجَّ فَيَضرِبوا عليهم الجزيةَ ما هم بمُسلِمين ما هُمْ بمُسلِمين .

وعن ابن عباسٍ قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ مَن أرادَ الحجَّ فَلْيَتَعجَّلْ رواه أبو داوود وعن ابنِ مسعود قال : قالَ رسولُ اللهُ ﷺ تابِعُوا بَينَ الحج والعُمْرةِ فإنَّهما يَنفيانِ الفَقْرَ والذُنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ والذَهبِ والفضةِ وليسَ للحَجَّةِ المبرورةِ ثَوابٌ إلا الجنةِ رواه الترمذي والنسائي وعن أبي رَزِينٍ العُقَيْلي أنَهُ أتَى النَبيَّ ﷺ فقالَ يارسولَ الله إن أبي شَيخٌ كبيرٌ لا يَستطيعُ الحج ولا العُمرةَ ولا الظعْنَ قال حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسُول الله ﷺ إن عُمرةً في رمضانِ تَعْدِلُ حجةً متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٢ــ (فصل)

وشُروطُ وُجوبِهِ الاسلامُ والحرِّيَّةُ والبلوغُ والعَقْلُ والاستطاعةُ وتَزيدُ المرأةُ شرطاً سادساً وهو وُجودُ مَحْرَمِها وهو زَوجُها أو مَن تَحْرُمُ عليهِ على التأبيدِ بنَسَبٍ أو سببٍ مُباح ونَفقَتُهُ عليها فَيُشترَطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ بآلتهما لها ولِمحرَمِها وأن يَكونَ المرْكُوبُ وآلتُه صالحاً لهُما .

ولا يَلزمُ المحْرَمَ إذا بَذلَتْ له الزادَ والمركوبَ السَفَرُ مَعَها فان شاءَ ساعَدها على قضاءِ هذا الواجبِ لِقَولهِ تعالى وتَعاونوا على البرِ والتَّقوى وإن امتنَعَ كانتْ كَمَنْ لا محرَمَ لها فلا وُجوبُ عليها .

ولا يَمْنَعُ الزوجُ زَوجَتَهُ مِن حَجِ فَرضٍ كَمُلتْ شُرُوطُه كبَقيةِ الواجباتِ ويُستَحبُ لها استِئذانُه وإن كان غائباً كتبتْ لهُ فإن أذِنَ لها وإلا حَجَّتْ بمحرَم وإن لم تَكمُل الشُروطُ فلهُ مَنْعُها وإن أيِسَتْ مِن المحْرَم استَنابتْ مَن يَفعَلُ النُّسُكَ عنها كَكَبيرٍ عاجزٍ وإن حَجَّتْ امْرأةٌ بِدونِ مَحْرَم حَرُمَ

وأجزأ وإن مَاتَ مَحْرَمُها الذي سَافرَتْ مَعَهُ بالطريقِ مَضَتْ في حَجّها ولم تَصِرْ مُحصَرَةً .

والاستطاعةُ فى حَقِ الجميْع مُلكُ زادٍ يحتَاجُه في سَفَرِه ذَهَاباً وإياباً مِن مأكولٍ ومَشرُوب وكِسوةٍ ومُلك وِعَائِهِ لأنهُ لا بُدَّ منه ولا يَلزمُه حَمْلُهُ مَعَهُ إن وَجَدَه بثَمنِ مِثلِهِ أو زائداً عليه يَسيراً بالمنازلِ في طَريقِ الحاج لحصُولِ المقصودِ ومُلكُ مَركوبٍ بآلتِهِ لرُكُوبه إما بشراءٍ أو كِراءٍ يَصْلحانِ لمِثلِهِ .

لِحديثِ أحمدَ عن الحسنِ لما نَزلت هذه الآية (ولله على الناسِ حِجُّ البيت مَن استطاعَ إليه سبيلاً) قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ ما السبيلُ قال : الزادُ والراحلةُ رواه الدارقطني وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزادُ والراحلة يعني قولهَ (مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً) رواه ابن ماجة .

ولا يُعتبرُ مُلكُ مَركوبٍ في دونِ مَسافَةِ القَصرِ عن مَكةَ للقُدرةِ على المشي غالباً إلا لِعاجزٍ عن المشي كشيخ كبيرٍ فَيُعتبرُ المركوبُ بآلته حَتى في دُونَ المسَافةِ ولا يَلزمه حَبْواً ولو أمكَنَهُ .

وأما الزادُ فيُعتبر قربُت المسافةُ أو بَعُدتْ مع الحاجة إليه أو مُلكُ ما يَقدرُ به مِن نقدٍ أو عَرَضٍ على تحصيلِ الزادِ والراحلةِ وآلتهما فان لم يَملكْ ذلك لم يَلزَمْه الحجُ لكن يُستَحَبُ لِمَنْ أمكنَهُ المشيُ والكسْبُ بالصَّنعَة .

ويُكره لِمَنْ حِرفَتُه سُؤالُ الناس .

ويُعتَبرُ كَوْنُ ما تقدم مِن الزادِ والراحلةِ وآلتهما أو ما يَقدِر به على تحصيل ذلك فاضلاً عمَّا يَحتَاجُ إليه مِن كُتُبِ عِلمٍ ومَسكنٍ وخادِمٍ لِنفسهِ وعن مَالا بُدَّ منه مِن نحو لِباسٍ وغِطاءٍ ووِطَاءٍ وأوانٍ فان أمكنَ بَيْعُ فاضلٍ عن حاجته وشراء ما يكفيهِ بأن كان المسكنُ واسعاً أو الخادم نَفيساً فوقَ ما يَصْلحُ له وأمكنَ بَيعهُ وشراءُ قَدرِ الكفايه منه ويَفْضُلُ ما يَحُجُ به لَزِمَه ذلك لأنه مُستطيع.

ويُعتَبرُ كونُ مَركوبٍ وزادٍ وآلتهما أو ثمنِ ذلك فاضلاً عن قضاء دَينٍ حالٍ أو مؤجلٍ لله أو لآدمي لأن ذِمتهُ مَشغولةٌ به وهو محتاجٌ إلى إبرائِها وأن يكونَ فاضلاً عن مؤنَتِهِ ومؤنةِ عيالِهِ لحديث كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من

يقـــوت .

وإن بَـذَلَ لهُ أخـوهُ أو وَلَدهُ أو غيرُهمـا فَقيلَ إنهَ لا يَصيرُ مُسْتَطيعاً وقِيلَ بَلى إذا بَذَل لَه وَلَدهُ ما يَتَمكنُ بهِ مِن الحج لَزِمَه لأنهُ أمكنه الحجّ مِن غَير مِنّةٍ ولا ضَرَرَ يَلحَقُه فَلزِمَهُ الحجّ كما لو مَلكَ الزادَ والراحلةَ وهذا القولُ هو الذي تَطْمَئِنُ اليه النفسُ يؤيده قـوله ﷺ إن أَطْيَبَ ما أكَلْتُم مِن كَسْبِكمُ وإنَّ أولادَكمْ مِن كَسْبِكمُ رواه الخمسة وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يُريد أن يَجتاحَ مالي فقال أنتَ ومالُك لأبيك رواه ابن ماجه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٢ ــ (فصل)

ولا يَجِبُ الحجُ على الصغيرِ دونَ البلوغِ وإن حجّ صحّ منه لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهمـا أن النبي ﷺ لِقيَ راكباً بالروحاء فقال مَن القَوم قالوا المسْلِمونَ فَقالوا مَن أنتَ قال رسولُ الله فَرَفَعتْ إليه امـرأةٌ صبياً فقالت

أَلِهذا حجٌ قالَ نَعَمْ ولكِ أجرٌ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن السائبِ بنِ يزيدَ قال حُجَّ بي معَ النبي ﷺ وأنا ابنُ سبع سنينَ رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

ويُحْرِمُ وليٌّ في مالِ عن الصغيرِ الذي دونَ التمييز ولو كان الولي مُحرماً أو لم يَحج الولي ويُحرمُ مُميزٌ بإذن الولي عن نفسهِ لأنه يَصحُ وضوءُه فيصِحُ إحْرامُه كالبالغ وَيَفعلُ وليُ مميزٍ وغيرِه ما يُعْجِزُهما مِن أفعالِ الحج والعُمرةِ روي عن ابنِ عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طافَ بابن الزبيرِ في خرقةٍ رواهما الأثرم .

وعن جابر حَجَجنا مَع النبي ﷺ ومَعَنا النساءُ والصبيان فَلبينا عن الصبيان وَرَمَينا عنهم رواه أحمد وابن ماجة وكانَتْ عَائِشةُ تُجرِّدُ الصبيان لِلإحْرَامِ لكن لا يَجوزُ أن يَرمِيَ عن الصَّغِيرِ إلا مَن رَمَى عن نفسِه .

ومَن رَمَى عن مَوْليه وَقَعَ عن نفسِه إن كان مُحرِماً بِفَرضٍ كَمَن أَحرَمَ عن غيرِه وعليه حَجَّةُ الاسلام لما ورد

(وقف لله تعالى)

عن بن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يَقُولُ لبيك عن شُبرُمَة قال مَن شُبرُمة قال أَخٌ لي أو قَريبٌ لي فقال حَجَجت عن نفسك قال لا قال حُجَّ عن نفسِكَ ثم حُج عن شُبرمةَ رواه أبو داودَ وابن ماجَة وصححه بنُ حيان فإن كان الولي حَلالا لم يُعتد برميهِ لأنه لا يَصِحُ منه لنفسِهِ رميٌ فلا يَصحُ عن غيرهِ فإن وَضَعَ النائبُ الحصى بِيدِ الصبي وَرَمَى بها فَجَعل يَدَه كالآلةِ فَحَسَن ليُوجَدَ منه نَوْعُ عَمَلٍ ويُطافُ بالصغير لِعجزه عن طوافٍ بنفسِه راكباً أو مَحْمُولاً .

ويُعتَبر لِطوافِ صغيرٍ نيةُ طائفٍ بهِ لتَعَذُرِ النيةِ منه إن لم يَكنْ مُميزاً وكونُ طائفٍ به يَصحُ أن يَعْقِدَ له الاحرامَ ولا يُعْتَبرُ كونُ الطائفِ به طافَ عن نفسهِ ولا كونُه مُحرِماً لِوُجُودِ الطوافِ مِن الصغير وكفارةُ حَجِ صغيرٍ في مالِ وليِّهِ إن أنشاءَ السَّفَرَ به تَمْرِيناً على الطاعة .

وما زادَ عن نَفَقَةِ السفرِ على الحضَرِ في مَالِ وَلِيهِ إن شَاءَ وَلِيهِ السَّفرَ به تَمْرِيناً على الطاعةِ وإن لم يُنْشىء السفرَ به تَمريناً على الطاعةِ فلا يَجِبُ ذلك على الولي بَلْ مِن مالِ

الصغيرِ لأنه لمصلحَتِهِ وعَمدُ صَغيرٍ خَطأ وعَمد مَجْنُونٍ لحظورِ خَطأ لا يَجِبُ فيهِ إلا ما يجِبُ في خَطأ المكلفِ أو في نِسيانهِ لِعدم اعتبارِ قَصْدِهِ والله أعلم وصلى الله على محمد.

٤ ــ (فصل)

من عَجَزَ لكِبَرٍ أو مَرضٍ لا يُرجى بُرؤهُ لِنحوِ زَمانةٍ ويُقالُ لهُ المقعَدُ أو لِنحوِ ثِقلٍ لا يُقْدر مَعَه على رُكوبٍ إلَّا بمشقَّةٍ شَديدَةٍ أو لِكَونهِ ضَعيفَ الجسم جداً ويقالُ له نِضْوَ الخِلْقَةِ بحيثُ أنهُ لا يَقدرُ ثُبُوتاً على المركوبِ إلا بمشقةٍ غيرِ مُحتَمَلَةٍ يَلزَمهُ أن يُقيمَ نائباً عنه لأداءِ هذا الفَرض .

لحديث بنِ عباسٍ أن امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت : يارسول الله إن أبي أدركَتْهُ فَريضَةُ الله في الحج شَيْخاً كبيراً لا يَستَطيعُ أن يَثْبُتَ على الراحلةِ أَفَحُج عنهُ قال نعم متفق عليهِ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال جاء رجلٌ مِن خَثْعَم إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ إن أبي أدركه الاسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَستَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ والحجُ مَكتُوبٌ

عليهِ أفأحجُ عنه قال : أنْتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ قال نعم قال فاحْجُجْ عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استَنابَ العاجزُ عن الحَج لِمرضٍ لا يُرجَى بُرؤهُ ونَحوه ويُسمَّى المعْضوب فَحجَّ النائبُ ثم عُوفي المُستَنيبُ لم يجِبْ عليه حجٌّ آخر وهذا إذا عُوفي بَعْدَ الفراغِ من النسكِ لأنه أتى بِما أُمِرَ بهِ فَخَرجَ مِن العُهْدةِ كما لو لم يَبْرأ .

وأما إن عُوفيَ قَبلَ إحْرامِ النائبِ فانّه لا يُجْزيه للقُدْرَةِ عَلى المُبْدِلِ قَبْلَ الشُروعِ في البَدَلِ كالمُتيَمِم يَجدُ الماءَ وإن عُوفيَ بَعْدَ الإحْرَام وقَبْلَ الفَراغ فالذي تَطْمَئِنُ اليه النفسُ أنه لا يُجْزيهِ لأنه تَبَينَ أنهُ لم يَكُنْ مَيْئوساً منه .

ومَن يُرجَى بُرؤه لا يَسْتَنِب فانْ فَعلَ لم يُجْزئهُ .

ويَسْقُطُ الفرضُ عَن مَن لَم يَجِدْ نائباً مَعَ عَجْزِهِ عنهما لِعَدَم استطاعته بنَفْسِهِ ونائبهِ .

ومَن لَزِمَهُ حَجٌ أو عُمْرةٌ فَتُوفي قَبْلَه وكانَ اسْتَطاعَ مَع سَعَةِ وقْتٍ وخَلَّفَ مَالاً أُخرِجَ عن الميتِ مِن جَميعْ مَالِهِ ما وَجَبَ

عليهِ ويَسقُطُ عَمَّن وَجبَ عليهِ ومَاتَ قَبْلَه بِحَج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بالدين.

ولا يَسقُط حجٌ عن مَعضُوبٍ حَيٍ بلا إذْنٍ ويَقَعُ حجٌ منْ حجَّ عن حيٍّ بلا إذنِهِ عَن نَفسِ الذي حَـــج .

ومَن لَزِمَهُ دَيْنٌ وعليهِ حَجٌ وضَاقَ مَالهُ عَنْهُما أُخِـذَ مِن مَالِهِ لِحَجٍ بِحِصَّتِهِ كسَائِر الديُون وحُجَّ عَنْهُ مِن حَيثُ بَلغَ لِقوله تعالَى فاتقوا اللهَ ما استطعتُم وقوله ﷺ إذا أَمَرْتُكمْ بِأمرٍ فأْتوا مِنه ما اسْتَطَعْتُم . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(فصل)

وإن مَـاتَ مَن وَجَبَ عليه حَجٌ بِطـريقِهِ أو مَـاتَ نائِبُـهُ بِطريقِهِ حُجَّ عنه مِن حَيْثُ مَـاتَ هُو أو نائِبُه فَيُسْتَنَابُ عَنْه فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً .

وإن وَصَّى شَخصٌ بنُسُكٍ نَفْلٍ وأطلَقَ فلم يَقُل مِن محـل كذا جَازَ أن يُفْعَلَ عنه مِن مِيقاتِ بَلدِ المُوصِي ما لم تَمْنَعْ منه قَرِيْنَة .

ولا يَصِحُ مِمَّنْ لم يَحُجَّ عن نفسه حَجٌ عن غيرِهِ ولا عن نَذرٍ

ولا عن نافلةٍ فإن فَعَلَ بأن حجَّ عن غيرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انصَرفَ إلى حَجَّةِ الاسلام .

لما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِع رَجُلاً يَقولُ لَبَيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال مَن شُبْرُمَةُ قال أخٌ لي أو قَريبٌ لي قال حَجَجْتَ عن نَفْسِك قال لا قال حُجَّ عن نَفْسِك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ رواه أبو داود وابنُ ماجة وصححه بنُ حبان والراجحُ عند أحمد وَقْفُه .

ومَن أدَّى أحَدَ النُسُكينْ الحَجَّ أو العُمْرةَ فَقَطْ صَحَّ أنْ يَنُوبَ فِيما قَدْ أدَّاهُ عن نَفْسِهِ وإن لم يَفْعَلْ النُسُكَ الآخَرَ وَصَحَّ أن يَفْعَلَ نَفْلَهُ ونَذْرَهُ ولو أحْرَمَ بنَذرِ حَجٍ أو نَفْلٍ مَن عَليه حَجَّةُ الإسْلام وَقَعَ حَجُّهُ عَنْها دُونَ النَّذْرِ والنفْلِ لِقَول ابنُ عُمَرَ وأنسٍ وتَبْقَى المنذُورَةَ في ذِمَّتِه .

ويَصحُ أن يَحُجَّ عن مَعْضُوبٍ واحدٌ في فَرْضِهِ وآخرُ في نَذْرِهِ في عامٍ وَاحِد.

وَيَصِحُ أن يَحُجَّ عن مَيتٍ واحِدٌ في فَرْضِهِ وآخَرُ في

نَذْرِهِ في عام واحدٍ لأنَّ كلَّ عِبادَةٍ مُنْفَرِدَةٌ كما لو اخْتَلَفَ نَوْعُها وأيُّهما أَحْرَمَ أَوَّلاً فَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلام ثُمَّ الحجةُ الأُخْرَى التي تأَخَّرَ إِحْرامُ نائِبِها تَكونُ عن نَذْرِهِ .

ويَصِحُّ أَن يَجْعَلَ قَارِنٍ أَحْرَمَ بحَج وعُمْرةِ الحَجَّ عن شَخْصٍ إِسْتَنَابَهُ في الحج وأَن يَجعَلَ العُمرةَ عن شَخْصٍ آخَرَ اسْتَنَابَهُ فيها بإذنِ الشَّخصين لأن القِرانَ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ والله أعلم وصلى الله على محمد .

٥ ـ (فصل)

يَصِحُّ أن يَسْتَنِيْبَ قادِرٌ وغَيرُهُ في نَفْلِ حَج وفي بَعْضِهِ والنائِبُ في فِعْلِ النُّسُكِ أَمينٌ فِيما أُعطِيه مِنْ مالٍ لِيحجَّ منه ويَعْتَمِرَ فَيركبَ ويُنْفِق منه بمَعْرُوفٍ .

ويَضمَنُ نائِبٌ ما زادَ على نَفَقَةِ المعروفِ ومَا زَادَ على نَفَقَةِ طرِيْقٍ أقرَبَ مِن الطريقِ البَعِيْدِ إذا سَلكَه بلا ضَرَرٍ في سُلوكِ الأقربِ إذا سَلكَهُ وَيَجِبُ عَليهِ أَن يَرُدَّ ما فَضَلَ عن نَفقتِهِ بالمعروفِ لأنه لم يُمَلِّكْهُ له المُستَنِيْبُ وإنما أَباحَ لهُ النَّفَقَةَ منه.